حكم تزويج المرأة لنفسها

دكتور/ صبري عبد الرؤوف محمد عبد القوي
أستاذ مساعد الفقه المقارن

بسم الله الرحمن الرحيـــم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمـــة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعيـــن ....

فان الله سبحانه وتعالى شرع الزواج وحث عليه ورغب فيه ، وبيـــن لنا أن الرجل والمرأة خلقا من جنس واحد قال تعالى :

" **يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منهـــا زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون بـــه والارحام ان الله كان عليكم رقيبـــا** " (١)

وخلق الله لنا من انفسنا زوجات لتطمئن اليهن النفوس وتستريح الـــى مودتهن القلوب وليكن منابـــع الرحمة والحنان .

قـــال تعالى :

" **ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعـــل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** " (٢)

ولكى يقوم الزواج على المودة والرحمة فلابد وأن يكون عن رضا لأن الاكراه على الزواج لايمكن ان يتحقق فيه السكن بين الزوجين أو المودة والرحمة .

ولهذا اتفق الفقهاء على ان الصغيرة يزوجها ابوها وكذلـــك المجنونـــة اما البالغة العاقلة فانها اما ان تكون بكرا او ثيبـــا

فان كانت بكرا فان سكوتها حين استئذانها هو رضاها .

روى ابن أبي شيبـــة عن عمر قال :

---

(١) سورة النساء الآيـــة رقم : ١

(٢) سورة الـــروم الآيـــة : ٢١ .

" تستأمر اليتيمـــة فى نفسها ، فرضاها أن تسكت " (١)
وان كانت ثيبا فان رضاها لابد أن يكون صريحـــا .

واعطى الاسلام الحق للمرأة ان تختار شريك حياتها اعترافـــا بقدرها ورفعة لشأنها حتى لاتضل أو تنحرف عن طريق الجـــــادة المستقيمـــة .

واتفق الفقهاء على أن المرأة اذا زوجها وليلهاورضيت كـــان الزواج صحيحا نافذا ، وكذلك اذا أذنت هى لوليها بالتزويج فزوجهـــا كان الزواج صحيحـــا .

اما اذا زوجت هى نفسها فهذا محل خلاف بين الفقهاء

وهذا ما اردت ان اتعرض له فى هذا البحث الذي عنونت لـــه :
" **حكم تزويج المرأة نفسها** " وقصرت البحث على هذا العنوان حتـــى لايخرج البحث عن موضوعه وحتى لايدخل فيه ماليس منه .
واسأل الله التوفيق والسداد ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلـــه وصحبه وسلـــم . ٠٠٠

الدكتور / صبري عبد الرؤوف محمد
استاذ الفقه المقارن المساعـــد
بكلية الدراسات الاسلامية العربية
فرع البنات - بالاسكندريـــة
١٦ من شوال سنة ١٤٠٩ هـ
٢١ من مايو سنة ١٩٨٩ م

---

(١) فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب :جمع وتحقيق وتعليق محمد عبـــد العزيز الهلاوي ص ١٢١ مكتبـــة القرآن .

تمهيـــــــد

الحكم في اللغة : القضاء مطلقا أو القضاء بالعدل خاصة ، وأصله المنع يقال : حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافـــــه .

ويطلق الحكم عند الأصوليين بأنه : خطاب الله تعالى المتعلـق بأفعال المكلفيـــن بالاقتضاء أو التخييـــر .

وكل مسألة من المسائل لها حكم أصولي وحكم فقهي ولبيان هـــذا نقول[1] " ان الحكم الاصولي هو نفس الخطاب الذي وجهه الشارع طالبـا به من المكلف فعل أمر من الأمور أو الكف عنها أو مخيرا بين أن يفعـــل أو لا يفعل أو جاعلا شيئا من الأشياء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحـا أو فاســـــدا .

أما الحكم الفقهي فهو :أثر ذلك الخطاب الذي هو عبارة عـــن شرطية الطهارة للصلاة والحرمة للزنا والوجوب للصوم .

والحكم الشرعي الفقهي والحكم الاصولي يقع كل منهما جـــزءا[2] في القضايا الفقهية المختلفة .

تعريف التزويـــج :

* التزويج في اللغة : مصدر زوج يقال :تزويج وزوج ،وزوجه امـــرأة اي قرنه بهما وتزوجت المرأة اي اقترنت برجـــل .

---

(١) مختصر صفوة البيان للبيضاوي ١ / ٧ طبعة الكليات الازهرية .

(٢) انظر محاضرات في أصول الفقه لفضيلة الاستاذ الدكتور عبد الغنـي عبد الخالق ـ رحمه الله تعالى ـ ص٣ .
وعلم أصول الفقه للشيخ خـــــلاف .

قال تعالى : " **وزوجناهم بحور عين** " (١)

أي قرناهم بهن ، وكل شئ اقترن بغيره فهما زوجان . (٢)

وعرفه الفقهاء بأنه :

" عقد يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة ، وحل استمتاع المرأة بالرجل على وجه مشروع " (٣)

من له ولاية التزويج ؟

* اتفق الفقهاء على ان الرجل البالغ العاقل الرشيد له أن يباشر عقد زواجه لنفسه وله أو يوكل فيه غيره وله أيضا أن يزوج غيره بالولاية أو الوكالة ، لما له من حرية التصرف ومطلق الإرادة .

وكل ماجاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز له أو يوكل فيه غيره أو يكون وليا أو وصيا فيه على غيره . (٤)

واتفق الفقهاء ايضا على أن المرأة اذا كانت بالغة عاقلة رشيدة صح لها أن تلى جميع أمورها وان توكل فيها غيرها أو توكلها غيرها فى كل ماجاز لها ان تتصرف فيه بنفسها - غير عقد النكاح -

واتفق الفقهاء أيضا على أن المرأة لاتجبر على الزواج بمن تكره حتى لاتتعرض للفشل فى حياتها الزوجية ويترتب على الإكراه مالا يحمد عقباه .

---

(١) سورة الدخان : الآية ٥٤ .

(٢) انظر لسان العرب مادة : زوج .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٨ ط الأميرية ، الشرح الصغير ٢/٢٣٢ ط. الحلبى - المغنى لابن قدامة ٦/٤٤٥ .

(٤) البدائع ٢/٢٤١ جواهر الاكليل ١/٢٧٤ ومابعدها ، المهذب ٢/٣٤ منتهى الارادات ٣/١٣ طبعة الكليات الازهرية .

قال تعالـــــى :

" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعـــل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (١)

- وجه الدلالة من الآيـــة :

" ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى بين حكمـــة خلق الزوجين الذكر والانثى وخلقهما من جنس واحد ليسكن كل منهما الى الآخـر وجعل بينهما مودة ورحمـــة .

وكل زواج لا يقوم على المودة والرحمة فهو زواج لا خير فيه ، لما يترتب عليه من مشاكل ومتاعب لكل من الزوج والزوجة والأولاد وسائر أفراد الأسرة وأمر الإسلام الولي بأن يطيب خاطر المرأة وألا يجبرها على الزواج إلا إذا كانت صغيرة أو لا خبرة لها بالرجـــال .

أما المرأة البالغة العاقلة الرشيدة فهي إن كانت لا تلي عقد زواجها عند جمهور الفقهاء إلا انه لا يجوز تزويجها بغير رضاها وبدون إذن منها . يؤكد لنا هذا ماروى عن الخنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجهـــا وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها (٢)

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر على أن المرأة لا تكره علـــى التزوج بمن لا ترغـــب .

وعلى هذا فقد اتفق الفقهاء على أن المرأة البالغة العاقلة الحـرة الرشيدة إذا باشر وليها العقد نيابة عنها وكان ذلك برضاها كان العقد

---

(١) سورة الـــروم الآية ٢١ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٩ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ طبعة الكليات الازهرية .

صحيحـــا نافذا .

أما إذا باشرت عقد الزواج بنفسها أو وكلت فيه غيرها فهـــذا محل خلاف بين الفقهـــاء .

حكم تزويج المرأة نفسهـــا

إتفق الفقهاء على أن المرأة البالغة العاقلة الحرة الرشيـــدة تلى جميع العقود غير عقد الـــزواج .

واتفقوا على أن زواجها يكون صحيحا إن باشره وليها الشرعـــى مع رضاها ، أما إذا باشرت عقد زواجها بنفسها أو باشرت عقد الـــزواج لغيرها أو وكلت غيرها فيه فإن هذا محل اختلاف بين الفقهاء .

مذهب المالكية والشافعية والحنابلـــة :

وذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم جـواز تزويج المرأة نفسها أصيلة أو وكيلة عن غيرها . (١)

مذهب الحنفيـــــة :

ومذهب أبى حنيفة وأبى يوسف فى ظاهر الرواية :صحة تزويـــج المرأة نفسها وليس للولى حق الاعتراض الا اذا زوجت المرأة نفسها مـــن غير كـــفء . ومذهب محمـد : ينعقد موقوفا ويكون العقد صحيحا ان

---

(١) شرح موطـأ الامام مالك للزرقانى ٣ / ٤ مكتبة الكليات الازهرية ١٩٧٩ .
حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢ / ٢٢٣ ط الحلبـــى .
نهاية المحتاج ٦ / ٢٢٤ ط الحلبى ،المغنى لابن قدامه ٦ / ٤٤٩
مكتبة الجمهورية .المحرر فى الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ٢ / ١٦ الناشـــر دار الكتاب العربى – بيروت .

اجازه الولـــــــى .[١]

وذهب داود الظاهري الى القول بأن الثيب ان باشرت عقـــد زواجها فزواجها صحيح . اما البكر فلايجوز لها ان تتولى عقد الزواج ووليهـــا هو الذي يزوجهـــا .[٢]

سبب الاختـــلاف :

ويرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء الى اختلافهم فى فهم الآيات والسنة وتعارض الأثـــار .

الادلـــــــة

استدل القائلون بعدم صحة تزويج المرأة نفسها بماورد فـــى القرآن الكريم والسنة النبوية . المطهرة والمعقول .

أولا : دليل القرآن الكريـــــم :

١ـ قال تعالـــى :

" ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشـــــرك ولو أعجبكـــــم "[٣]

وجه الدلالـــــة :

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى ينهـــى الاولياء عن إنكاح المسلمات للمشركين فلو لم يكن لهم الحق فى تزويـــج

---

(١) شرح فتح القدير ٣/٢٥٦ ط ١ مصطفى الحلبى ١٩٧٠.

(٢) المحلى لابن حـــزم ١١/٣٠ مكتبة الجمهوريـــة سنة ١٩٧٠.

(٣) من الايـــة ٢٢١ مـــن سورة البقرة.

النساء لما نهاهم الله عن ذلك ، فدل على ان التزويج للولى وليس للمرأة .

٢- قال تعالى :

" **واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلاتعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف** " (١)

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة من الآية الكريمة انه لايجوز للنساء ان يزوجن انفسهن من غير ولى لانه لو جاز للمرأة ان تزوج نفسها لما نهى الله الاولياء عن منع النساء من التزوج بمن يرغبن فدل هذا على أن الأمر فى التزويج للأولياء وليس الى النساء .

والعضل هنا بمعنى : المنع .

ومما يؤيد القول بأن أمر النساء الى الأولياء وأن المرأة لاتزوج نفسها وأن الذي يزوجها هو وليها ، ماورد فى سبب نزول هذه الآية الكريمة بما أخرجه الدار قطنى عن الحسن قال :

حدثنى معقل بن يسار قال :

كانت لى أخت فخطبت الى فكنت أمنعها الناس ، فأتى ابن عم لى فخطبها فأنكحتها اياه ، فاصطحبا ماشاء الله ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب فقلت منعتها الناس وزوجتك اياها ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت الى اتيتنى تخطبها مع الخطاب ! لا أزوجك أبدا فأنزل الله :

---

(١) سورة البقرة الاية ٢٣٢ .

" **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** "
فكفرت عن يمينـــى وانكحتها اياه .

وبهذا استدل الفقهاء على أن النكاح بغير ولى لايجـــوز لان أخت معقل كانت ثيبـــا ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسهـا ولم تكن فى حاجة الى ولـــى يمنعها أو لايمنعها من الزواج بمـــن ترغـــب . (١)

٣ـ قال تعالـــى :

" **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونـــوا فقراء يغنهم الله من فضلـــه** " (٢)

وجه الدلالـــــة :

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قـــال : " وأنكحوا " الأمر بالانكاح انما هو للأولياء وليس للنساء والأمر هنا يفيـــد الوجوب حيث لاقرينة صارفـــة .

خاصة وان الخطاب لايتوجه إلا لمن يحصل منه الفعل حصولا صحيحـــا إذ لو كان أمر التزويج الى النساء لخاطبهن الله مباشرة من غير واسطة .

وقيل : إن الخطاب فى الآية الكريمـــة للأزواج .

وهذا القول مردود عليه بأن الخطاب لو كان للازواج لقال : " وانكحوا " بغير همز وكانت الألـــف للوصل .

ومن هذا يتبين لنا أنه لايجوز للمرأة أن تزوج نفسها من غير ولى . (٣)

---

(١) تفسير القرطبى ص٩٦٦ ط الشعب ـ المغنى ٦/٤٧٧ مكتبـــة الجمهورية . نيل المرام من تفسير آيات الاحكام ـ السيد محمـــد صديق حســن القنوجى ١٠٨ مطبعة المدنى سنة ١٩٧٩ .

(٢) سورة النـــور : الاية ٣٢ . (٣) تفسير القرطبى ص ٤٦٣١ .

٤- قال تعالـــــى :

" قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجـــج " (١)

وجه الدلالـــــة :

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الولى هو الذي يزوج ابنته لأن سيدنا شعيبا هو الذي تولاه وعرض الأمر على سيدنا موسى ولو كان الأمر في مثل هذا إلى النساء لما كان هناك عرض من الولى وإنما كان العرض ممن ترغب في الزواج بسيدنا موســى .

اما مسألة عرض الولى ابنته على الرجل الصالح فهى سنة محمودة ، فقد عرض صالح مديـن ابنته على صالح بنى اسرائيل ، وعرض سيدنا عمـــر بن الخطاب رضى الله عنه ابنته حفصـة على سيدنا أبى بكر وعثمـــان وعرضت المرأة الموهوبة نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)

ثانيا : دليل السنـــــة :

١- عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" لانكاح إلا بولـــــــى " (٣)

وجه الدلالـــــة :

وهذا الحديث النبوي الشريف يدل دلالة ظاهرة على عدم جـواز

---

(١) سورة القصـــــص الآية ٢٧ .

(٢) تفسير القرطبى ص٤٩٨٧ ـ احكام القرآن للكيا الهراسى ٤ / ٢٨٩ دار الكتب الحديثة .

(٣) المستدرك ٢ / ١٧٠ ط دار المعارف العثمانية ـ سبل السـلام ٣ / ١٥٣ مكتبة الجمهورية ـ سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥ طبعة عيسى الحلبى ـ فتح البارى لابن حجر ١٩ / ٢٢١ ـ نيل الاوطار ٦ / ١١٨ ط ١ سنـــة ١٩٥٧ .

النكاح لان الأصل هو نفـــــى الصحة لانفى الكمـــال . (١)

٢ـ عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ،فنكاحها باطـل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لاولى لـــــه . " (٢)

وجه الدلالـــــة :

ووجه الدلالة من هذا الحديث النبوي الشريف ان الرسول صلـى الله عليه وسلم بين حكم المرأة التى تتزوج بغير إذن وليها ، وأكد الحكـم بقولـــــه :

" فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل " .

وذكره ثلاث مرات فدل هذا على أن النكاح بلاولى باطـــــل .

٣ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليهوسلم :

" لاتزوج المرأة المرأة ولاتزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هـــــى التى تزوج نفسهـــــا " (٣)

وجه الدلالة من الحديـــــث :

بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لايجوز للمرأة أن تزوج غيرهـــا من النساء لأن عبارتها غير معتبرة وهى لاتزوج نفسها ايضا من باب أولى .

---

(١) سبل السلام ٣/ ١٥٣ مكتبة الجمهورية نيل الاوطار ٦/ ١١٨ .

(٢) نيل الاوطار ٦/ ١١٨ ـ ابن ماجه ١/ ٦٠٦ طبعة الحلبى .

(٣) سبل السلام ٣/ ١٥٣ الاجماع لابن المنذر ص ٧٤ تحقيق الدكتـور فؤاد عبد المنعم احمد طبعة دار الدعـــوة .

وهذا يدل على ان التزويج للرجال وأن عبارة الولى هى المعتبرة أما عبارة النساء فغير معتبرة سواء كانت لنفسها أو لغيرها .

ومن هذه الأحاديث النبوية الشريفة السابقة يتبين لنا أن الزواج بغير ولى لايجوز . وذهب الحاكم الى صحة الروايات فى ذلك عن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وأم مسلمة وزينب بنت جحش وكذا عن على وابن عباس ، وعلى هذا جمهور الفقهاء والمالكية والشافعية والحنابلة ، وحكى عن ابن المنذر انه لايعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك وعليه دلت الأحاديث النبوية الصحيحة . (١)

وإكد لنا هذا ايضا مارؤى عن اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم لأنهم لاينقلون شيئا إلاعن علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول أو الفعل أو التقرير " فعن ابن شهاب قال :أخبرنى سالم ، سمع عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى بالمدينة ، فقال عمر بن الخطاب :أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ،فقال :سأنظر فى أمري ، فلبثت ليالى ثم لقينى فقال : قد بدا لى ألا اتزوج يومى هذا ،قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئا ، وكنت أوجد عليه منى على عثمان ،فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكحتها إياه ، فلقينى أبو بكر فقال :لقد وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئا

---

(١) سبل السلام ٣/١٥٣ الاجماع لابن المنذر ص ٧٤ تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم احمد طبعة دار الدعوة .

قال عمر :قلت نعم : قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها " (١) .

وهذا المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدل على أن الولي هو الذي يتولى تزويج ابنته بكرا او ثيبا لان الامر لو لم يكن للولي لما وقع من سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرض تزويج ابنته على سيدنا عثمان وسيدنا أبي بكر ، وفضلا عن أن أبا بكر وعثمان رفضا إفشاء سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهما قد أقرا سيدنا عمر في فعله ودل - هذا على أن الأمر للولي وليس للمرأة لأن الأمر لو لم يكن له لأنكرا عليه فعله ونبهاه إلى ان الامر ليس له بل هو إلى المرأة ، وحيث إنه لم يثبت إنكار فانه يدل على صحة فعل سيدنا عمر وأن الأمر له لأنه لو كان هناك إنكار لنقل ،وحيث أنه لم ينقل فإنه يدل على صحة تصرفه ،والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ماكانوا يقرون باطلا أبدا .

وقد نقل عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : " لاتنكح المرأة إلا باذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان " وقال : " أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل " . وكتب إليه في امرأة تزوجت بغير إذن وليها فقال : تجلد مائة " وثبت أنه رد نكاح امرأة تزوجت بغير إذن وليها " (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٩ / ٢١١ ومابعدها مكتبة الكليات الازهرية سنة ١٩٧٨ .

(٢) المحلى ٩ / ٤٥٤ الموطأ ٢ / ٥٢٥ موسوعة فقه عمر بن الخطاب للدكتور محمد رواس قلعة جي الطبعة الاولى سنة ١٩٨١ فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب جمع وتحقيق وتعليق محمد عبد العزيز الهلاوي ص ١٢٢ .

دليل المعقـــــول :

واستدل القائلون (بأن النكاح من غير ولى لايجوز) بالمعقـــول فقالـــوا :

" إن المتأمل فى حكمة مشروعية الزواج يتبين له أن الزواج له مقاصـــد شتى ومن أهمها الرابطة القوية بين الزوج وزوجته ،والمرأة معروفة بعاطفتها ورقة شعورها وإحساسها وبالتالى فهى لاتحسن الاختيارلان اختيارهـــا يكون نتيجة عاطفتها ، لهذا منعت المرأة منتزويج نفسها أو تـــــزويج غيرهـــــا .

دليل الحنفيـــــــة :

واستدل الحنفية على ماذهبوا إليه بأن المرأة يجوز لهـــــــــا أن تزوج نفسها وليس للولى حق الاعتراض إلا إذا زوجت نفسها من غيـــر كـــــفء . استدلوا بالكتاب والسنة .

أولا : دليل الكتـــاب :

١ــ قال تعالـــى :

" **فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقهـــا فلا جناح عليهمـــا أن يتراجعـــا** " (١)

وجه الدلالـــــة :

وجه الدلالة فى هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أضاف النكاح إليها وهذا يقتضى القول بالاعتداد بعبارة النساء فى النكـــاح وقد جعل الله سبحانه وتعالى نكاح المرأة بيدها وأيضا نسب التراجـــع

---

(١) سورة البقـــرة الاية ٢٣٠ .

إليهما من غير ذكر الولى ، فدل هذا على أن الولى ليس شرطـــا فى صحة عقد الزواج لأن الأمر إلى النساء لا إلى الرجال . (١)

٢ـ قال تعالـــى :

" **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحـــن أزواجهـــن** " (٢)

وجه الدلالـــة :

دلت هذه الآية الكريمة على جواز النكاح اذا زوجت المرأة نفسها حيث أضيف العقد إليها وقد نهى الله الولى من العضل اذا تراضـــى الزوجان . ولما كان الولى منهيا عن العضل اذا زوجت المرأة نفسها وأنه لاحق له فى ذلك ، ثبت أن الحق للمرأة لا للولـــى . (٣)

٣ـ قال تعالـــى :

" **فاذا بلغن أجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف**" (٤)

وجه الدلالـــة :

هذه الآية الكريمة تبين لنا أن النساء إذا بلغن أجلهن أي إذا انقضت عدتهن فلا حق للولى فى إجبارهن على الزواج ، وهذا يؤكـــد أن الحق للنساء لا للأولياء ، وأن مايصدر عنهن يترتب عليه أثره من غير توقف على إذن الولى ولا مباشرتـــه إياه . (٥)

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٢٤٨ دار الكتاب العربى ـ بيروت .
احكام القرآن للجصاص ١ / ٤٠٠ دار الكتاب العربـــى .

(٢) سورة البقرة الآيـــة ٢٣٢ .

(٣) احكام القرآن للجصاص ١ / ٤٠٠ ، بدائع الصنائع ٢ / ٢٤٨ ـ الهداية شرح بداية المبتدى ٣ / ٢٥٨ ط مصطفى الحلبى سنة ١٩٧٠ .

(٤) سورة البقـــــرة ٢٣٤ .

(٥) مقارنة المذاهب فى الفقه للشيخ شلتوت والشيخ السايس ـ رحمهما الله تعالـــى ـ ص ٥٩ ط وادي الملوك سنة ١٣٦٨ هـ .

قال تعالـــــى :

" وامرأة مؤمنـــة إن وهبت نفسها للنبـــى ..... الخ الآية [١]

وجه الدلالـــــة :

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الآية نص فى انعقاد النكاح بعبارة النساء وانعقاده بلفظ الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلـــــم فلو كانت عبارة النساء غير معتبرة لما ترتب عليها أثرها [٢] .

فلقد روى عن سهل بن سعد فى المرأة التى وهبت نفسهـــا للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم :
" مالى فى النساء من أرب ، فقام رجل فسأله أن يزوجها فزوجها ولـــم يسألها هل لها ولى أم لا ولم يشترط الولى فى جواز عقدها . [٣]

ثانيا : دليل السنـــــة :

١ـ عن أم سلمة أنها لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم يخطبهـــا قالت : ليس أحد من أوليائى شاهدا ، فقال رسول الله صلـــى الله عليه وسلم " ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك " فقالت لابنها ياعمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه "[٤]

وجه الدلالـــــة :

هذا الحديث يدل على أنه لم يكن أحد من اولياء أم سلمة حاضـرا

---

(١) سورة الاحـــزاب الآية ٥٠ .
(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٢٤٨ .
(٣) احكام القرآن للجصاص ١ / ٤٠١ .
(٤) نيل الاوطـــــار ٦ / ١٢٤ .

ذلك العقد كما هو صريح قولها ويدل الحديث من جهة أخرى على انه ليس للأولياء حق الاعتراض وان العقد لاتتوقف صحته على مباشرة الولي . (١)

٢- عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها "

وفى رواية :

" ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر " رواه أبو داود والنسائي . (٢)

وجه الدلالة :

هذا الحديث النبوي الشريف يبين لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الحق للمرأة ونفى أن يكون لغيرها أمر فيما يتعلق بنكاحها .

والحديث بعمومه يتناول مايتعلق باختيار الأزواج ومايتعلق بالعقد ، هذا فى الثيب .

أما البكر فإنه لعدم إلفها الرجال ولغلبة الحياء عليها بحيث يمنعها من التصريح بالرضا اكتفى الشارع منها بما يدل على رضاها .

وليس معنى هذا ان الشارع سلبها حق مباشرة عقدها لأن البكارة لاتأثير لها مادامت بالغة عاقلة رشيدة لأنه لافرق بينها وبين الثيب

---

(١) مقارنة المذاهب ص ٥٧ .

(٢) سبل السلام ٣ / ١٥٦ ، سنن النسائى ٦ / ٨٤ دار الفكر - بيروت ، سنن ابى داود على هامش شرح الموطأ للزرقانى ٢ / ١٨٤ ط الكليات الازهرية سنة ١٩٧٩ نيل الاوطار ٦ / ١٢٠ .

التى اعطيت حق تزويج نفسهـــا ٠

وليس لنا مانتصوره فى هذا الموضوع الا صيانة المرأة وابعادهـــا عن مجالس الرجال صيانة لها وحفاظا على حيائها ،وهذا أدب مـــن الآداب الإسلاميـــة العامة التى أباح الشارع من أجلها أن توكل المرأة فى شئونها من يباشرهـــا ٠

وهذا مجرد رخصـــة لايلزم من تركها إياها ومباشرة شأنهـــا بنفسها ان يحكم على تصرفهـــا بالبطـــلان ٠ (١)

٣ــ عن عائشة رضى الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت :أن أبـــى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته وانا كارهة قالت : اجلسى حتى يأتـى النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتـــه فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يارسول الله قد أجـزت ماصنع أبى ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شـــئ ؟" (٢)

وجه الدلالـــــة :

هذا الحديث النبوي الشريف يبين لنا أن المرأة حينما ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو أباها لأنه زوجها من ابن اخيه وهى له كارهة جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر لها فلو لم يكن للنســـاء الحق فى تزويج أنفسهن لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلـــــم للمرأة هذا الحق ٠فدل هذا على أن الولى لايجوز له إجبار ابنتـــــه على الزواج لأن الأمر إليها لالـــــه ٠

٤ــ (عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلـك

---

(١) المراجع السابقـــة ٠ (٢) سنن النسائى ٦/٨٦٠

عنها وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عندهم) (١)

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة من هذا الحديث ان ابن جحش زوج أم حبيبة بنت أبى سفيان حينما مات بالحبشة ولم يكن بالحبشة ولى لأم حبيبة فكلت النجاشى فى تزويجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن رسول الله كان بمكة وكان أبو سفيان والدها أيضا بمكة فلم يطلب الرسول صلى الله عليه وسلم من أحد أوليائها أن يزوجه بها فدل هذا على أن عبارة النساء معتبرة وأن للمرأة أن تزوج نفسها وتباشر العقد بنفسها أو توكل فيه غيرها .

٥- عن ابن عمر قال : توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص ، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالاي : فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة ، يعنى إلى أمها فأرغبها فى المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى امها فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة بن مظعون يارسول الله ابنة أخى أوصى بها إلى فزوجتها ابن عمتها فلم أقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة ولكنها امرأة وانما حطت إلى هوى أمها ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هى يتيمة ولا تنكح إلا بأذنها "

---

(١) سنن ابى داود على هامش شرح الموطأ للزرقانى ٢/١٨٢ .

قال فانتزعت والله منى بعد أن ملكتهـــا ، فزوجوهـــــــا المغيرة بن شعبـــــة " (١)

وجه الدلالـــــة :

وهذا الحديث يؤكد أنه لا يجوز للولى أو الوصى إجبار المرأة علـى الزواج فدل على أن الأمر للنساء لا للأولياء والأوصياء .

٦ــ روى عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها زوجت حفصة بنت عبـــد الرحمن بن أبى بكر من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب . (٢)

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن السيدة عائشة رضى الله عنهـــا أنها زوجت بنت أخيها فدل هذا على أن عبارة النساء معتبرة وأنه يجوز للمرأة ان تزوج نفسها أو تزوج غيرها وإلا لما فعلت السيدة عائشة ــ رضى الله عنهـــا ــ مافعلت .

ثالثا : دليل المعقـــول :

واستدلوا بالمعقـــول فقالوا :

إن النكاح له مقاصد شتى وهو رباط وثيق تختص به المـــــرأة لا يشاركها فيه أحد من الأولياء ، وله وراء تلك المقاصد فوائد أخـــرى للأولياء ، والأصل فى هذا العقد ان يتولاه ممن يختص بمقاصده الأصلية ويكفى فى مراعاة ما للغير من حق ثانوي أن يمنح حق الاعتراض على العقد إذا لم يكن مظنة للفوائد التى قد تعود إليه ، وهذا مايريده الحنفية مـــن قولهم : إنها تصرفت فى خالص حقها وهى من أهله لكونها عاقلـــــة

---

(١) نيل الاوطار ٦/ ١٢١ سبل الســـلام ٣/ ١٥٦ ومابعدها .
(٢) المراجـــع السابقة .

مميزة ، ولهذا كان لها التصرف فى المال ولها اختيار الأزواج وإنما يطالب الولى بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة . (١)

دليل الإمام محمد :

واستدل الإمام محمد بن الحسن وهو من فقهاء الحنفية على ما ذهب اليه بالقول بأن المرأة اذا زوجت نفسها فإن زواجها يكون موقوفا ويكون العقد صحيحا إن أجازه الولى ، بما روى عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له " (٢)

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن المرأة إذا زوجت نفسها بغير إذن وليها فإن نكاحها يكون باطلا ، ويفهم منه أن الولى إذا أذن لها جاز لها أن تعقد لنفسها ، وعلى هذا فإن التى تزوج نفسها يكون زواجها موقوفا على إجازة الولى واستدل بالمعقول فقال :

ان المرأة إذا كان لها ولى كان العقد موقوفا على إذنه لأن الإذن من حقه وليس من حقها .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) سبل السلام ٣/١٥٣ شرح فتح القدير ٣/٢٥٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٤٨ شرح العناية على الهداية للبابرتى على هامش شرح فتح القدير ٣/٢٥٦ .

فإذا لم يكن لها ولى كان الحق لها خاصة فإذا تزوجت من غيـــر ولى فقد تصرفت فى خالص حقهـــا . (١)

دليـــل داود الظاهـــري :

وذهب داود الظاهري إلى القول بأن تزويج المرأة نفسها يكـــون صحيحا فى الثيب ويكون باطـــلا فى البكر .

واستدل على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

" الثيب أحق بنفسها من وليهـــا "

وجه الدلالـــة :

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم بيـــن أن الثيب أحق بنفسها فى تزويج نفسها بمن تشاء ولا حق للأولياء فـــى الاعتراض ما دامـــت ثيبا .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلـــم :

" ليس للولى مع الثيب أمـــر " .

وجه الدلالـــة :

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن منطوقه يدل على أنه لا يجـــوز للولى أن يأمر وليته بالزواج ولا يستطيع ان يجبرها لأن أمرها لها وحدهـا دون غيرها . أما مفهوم الحديث فإنه يدل على الأمر باستئذان البكـــر وليس للبكر حق الا فى الاستئذان فقـــط . (٢)

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٤٨ . شرح العقابة على الهداية للبابرتـــى - على هامش شرح فتح القدير ٣/٢٥٦ .

(٢) المحلى لابن حزم ١١/٣٣ مقارنة المذاهـــب ٥٩ .

ونفهم من الحديثين السابقين اللذين استدل بهما داود الظاهري : أن المرأة الثيب لاينفذ عليها أمر الولى بغير إذنها فإن كانت ثيبا جاز لها أن تتزوج من تشاء أما إن كانت بكرا فلايجوز لها إلا بإذن الولى .

المناقشة

مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور :

أولا : مناقشة دليل الكتاب :

١- ناقش الحنفية دليل الجمهور الذي استدلوا به على اشتراط الولى فى النكاح ، بقوله تعالى :

" ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا " (١)

قالوا إن المقصود من الآية الكريمة اشتراط إيمان الزوج فى حق المرأة المؤمنة وانه يحرم تزويج غير المؤمن بالمؤمنة لأن الإسلام يعلو ولايعلى عليه .

ولما كان الرجل له السلطة فى الولاية على المرأة فربما أجبرها على ترك دينها أو حملها على فعل مايغضب الله عز وجل .

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى هذه الآية الكريمة لتقرير مبدأ عام خاص بالعلاقات الزوجية وليست الآية خطابا لخصوص الأولياء ولانهيا لهم خاصة عن مباشرة تزويج المشركين . (٢) . وبالتأمل فى الآية الكريمة يتضح أن الخطاب فى الآية الكريمة متردد بين

---

(١) من الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٢) جامع البيان للطبري ٢/٣٢٧ ، روح المعانى للألوسى ٢/١١٨ الفخر الرازي ٢/٢٥٧ .

ان يكون خطابا للأوليـــاء أو خطابا لأولى الأمر، وعلى المستـدل بهذه الآية على ان الخطاب للأولياء وليس لأولى الأمر أن يقيـــم الدليل على ماذهب اليـــه .

فإن قيل : إن هذا الخطاب عام والعام يشمل أولى الأمر والأولياء ؟ أجيب بأن هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع والمنع بالشرع يستوى فيه الأولياء وأولى الأمر ، وكون الولى مأمور بالمنع بالشرع لا يوجـــب له ولاية خاصـــة فى الإذن .

ولو قلنا : إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط اذنهم فى النكاح لكـان مجملا لا يصح به عمل لانه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا صفاتهـــم ولا مراتبهـــم .

ومعلوم انه كان بالمدينة من لا ولى له ولم ينقل انه صلى الله عليـــه وسلم كان يعقد أنكحتهم أو كان هناك من نصبه لتزويجهم .

وعلى هذا فإن المقصود من الآية ليس هو حكم تزويج المرأة نفسهـــا وانما المقصود تحريم نكاح المشركين للمؤمنـــات .(١)

ويمكن لنا دفع هذه المناقشة بأن الأولياء لو لم يكن لهم حق الولاية لما نهاهم الله عن العضل لكنه نهاهم عنه فدل هذا على اعتبـــار حقهم وانه لا يجوز التزوج بغيرهـــم :

٢ـ ونناقش الحنفية دليل الجمهور الذي استدلوا به فى الآية الثانيـــة فى قولـــه تعالى :

---

(١) المراجع السابقة وانظر مقارنة المذاهب فى الفقه ص ٦٢ بدايـــة المجتهد ٢/١١ ط سنة ١٩٦٦ الكليات الازهريـــة .

" وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلاتعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف " (١)

قال الحنفية :

ان ظاهر الآية يقتضى أن يكون الخطاب للأزواج لأنه قال :

" واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن "

فقوله تعالى " فلا تعضلوهن "

انما هو خطاب لمن طلق، واذا كان كذلك كان معناه عضلها عن الأزواج بتطويل العدة عليها ، كما قال تعالى : " ولاتمسكوهن ضرارا لتعتدوا "

وجائز ان يكون قوله تعالى : " ولاتعضلوهن " خطابا للأولياء وللأزواج ولسائر الناس والعموم يقتضى ذلك . (٢)

ويمكن لنا دفع هذه المناقشة بأن العضل معناه : الامتناع من التزويج وهذا يدل على ان نكاحها الى الولى ،ويدل على هذا سبب نزول الآية الكريمة فقد ثبت انها نزلت فى شأن معقل بن يسار حين امتنع عن تزويج أخته فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فزوجها ، واضافه اليها لأنها محل له . كما ان المنع لايتحقق من الولى إلا إذا كان الممنوع فى يده وتحت سلطانه وإذا ثبت هذا فإنه يدل على أنه لايجوز لها تزويج نفسها . (٣)

---

(١) سورة البقرة ٢٣٢ .

(٢) احكام القرآن للجصاص ١/٤٠٢ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٦/٤٥٠ .

٣- وناقش الحنفية دليل جمهور الفقهاء فى استدلالهم بالآية الكريمة " وأنكحوا الأيامى منكم ..... الخ " فقالوا : إن الخطاب فى الآية للأولياء بالإنكاح لايدل على أن الولى شرط جواز الانكاح بل ان هذا جاء على وفاق العرف والعادة بين الناس ،لأن النساء لايتولين النكاح بانفسهم عادة لما فيه من الحاجة الى الخروج الى محافل الرجال وفيه نسبتهن إلى الوقاحة ، بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن ، فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب دون الحتم والايجاب واكدوا هذا المعنى بقوله تعالى المذكور فى الآية الكريمة : " **والصالحين من عبادكم وامائكم** " والصلاح ليس شرط الجواز .

وقالوا : إن الأمر بالإنكاح لايدل إلا على الإعفاف بتسهيل طرقه وعدم الحجر على النساء فى الزواج .

وندفع هذه المناقشة بأن الخطاب للأولياء والخطاب لايتوجه إلا لمن يحصل منه الفعل حصولا صحيحا ولو كان أمر التزويج إلى النساء لخاطبهن الله مباشرة من غير واسطة .

والأمر وإن كان مخرجا مخرج العرف والعادة فإنه لايخرجه عن الوجوب لأن ماكان ممنوعا إذا جاز وجب والواجب لايترك الا لواجب(٢).

٤- وناقش الحنفية الدليل الرابع للجمهور على ماذهبوا اليه بقوله تعالى:

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٨ شرح فتح القدير ٣/ ٢٥٧ .

(٢) الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال السيوطى طبعة عيسى الحلبى ص ١٦٤ تفسير البحر المحيط لابى حيان الاندلسى الغرناطى ٦/ ٤٥٠ ط٢ دار الفكر سنة ١٩٧٨ .

" قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ... الخ الآية " (١)

قالوا : ليس في الآية مايدل على أن النكاح للولي وليس للمرأة ، غايه ماتقتضيه الآية الكريمة هو جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر ، ويدل على أن النكاح لايفسد بالشروط التي لايوجبها العقد . (٢)

ولدفع هذه المناقشة نقول :

إن الواضح من الآية الكريمة أن الذي تولى مباشرة العقد هو سيدنا شعيب بدليل قوله :

" إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين "

تدل هذا على أن أمر الإنكاح إلى الرجال دون النساء .

ثانيا : مناقشة دليل السنة :

١- ناقش الحنفية جمهور الفقهاء على ماذهبوا إليه بأن المرأة لايجوز لها أن تتزوج بغير وليها بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

" لانكاح إلا بولي " (٣)

ناقش فقهاء الحنفية جمهور الفقهاء في استدلالهم بالحديث السابق من وجهين :

---

(١) سورة القصص الآية ٢٧ .

(٢) احكام القرآن للحصاص ٣/ ٣٤٩ مختصر تفسير ابن كثير للصابوني المجلد الثالث ص ١١ دار القرآن . بيروت . نيل المرام من تفسير آيات الاحكام لمحمد صديق حسن القنوجي ص ٤٩٦ .

(٣) نيل الاوطار ٦/ ١١٨ المستدرك للحاكم ٢/ ١٧٠ طبعة دائرة المعارف العثمانية . مجموع الزوائد ٤/ ٢٧٦ ط دار الكتاب .

الوجـــــه الاول :

لايعترض على موضع الخلاف لأن هذا نكاح بولى ، والمرأة ولـــى نفسها . كما ان الرجل ولى نفســـه .

فالولى هو الذي يستحق الولاية على من يلى عليه .

والمرأة تستحق الولاية والتصرف على نفسها فى مالها فكذلك تلى أمرنفسها فى أمر يخص حياتها الزوجية ومستقبلها . (١)

الوجـــــه الثانى :

وناقش الحنفية جمهور الفقهاء فى هذا الحديث وقالوا :

هذا الحديث مضطـــرب فى اسناده فى وصله وانقطاعه وارساله .

وقال الترمـــذي : هذا الحديث فيه اختـــلاف . (٢)

ومعنى هذا ان هذا الدليل لاتقوم به حجـــة .

ولو اننا سلمنا صحة الاحتجاج به بناء على تقديم الوصل علـــى الانقطاع عند التعارض فغايته انه حسن والحسن لايعارض الصحيح . (٣)

ولدفع هذه الناقشـــة نقول :

ان هذا الحديث ان ضعف من جهة سنده فان هذا القول مـــردود لمخالفته لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله وفعل اصحابه الكرام .

ومعلوم ان الحديث ان طعن فيه من جهة من الجهات وقوى مـــن جهات أخرى لايعتد بالطعن الذي وقع فيـــه .

---

(١) احكام القـــرآن ١/٤٠٢ .

(٢) شرح فتح القديـــر ٣/٢٥٩ نيل الاوطـــار ٦/١١٨ .

(٣) مقارنـــة المذاهب ص٦٣ .

وقد جاء في سبل السلام مانصـــه :

" قال على بن المدينـي : حديث اسرائيل في النكاح صحيح ،وكذا صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ .

قال : ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن جابر مرفوعا ، قال الحافـظ الضيـاء : باسناد رجاله كله ثقـات " (١)

كما ان هذا الحديث رواه جمع من الصحابة وأكدوه قولا وعملا لذلـك كان الحديث حجـة على ماذهب إليه الجمهور .

٢ـ وناقش الحنفية دليل الجمهور في استدلالهم بحديث عائشة :

" ايما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ... الخ " (٢)

وقد طعن الحنفية في هذا الحديث وضعفوه وقالـوا :

انه من رواية سليمان بن موسى عن الزهـري .

وسئل الزهري عنه فلم يعرفـه .

والذي روى هذا القدح هو إسماعيل بن عليه القاضي عن ابن جريج الراوي بن سليمان. ولدفع هذه المناقشة ، وهذا الطعن نقول :

لايلزم من نسيان الزهري ان يكون سليمان بن موسى وهم عليـه ، لاسيما وقد أثنى الزهري على سليمان بن موسـى .

وهذا الحديث وان طعن فيه من جهة السند فإنه قد عضدته أحاديث أخرى كثيرة تؤكد اعتبار الولي في النكاح وان المرأة لايجوز لها ان تـزوج نفسهـا .

لكن نفهم من هذا الحديث ان المرأة اذا زوجت نفسها باذن وليها كان الزواج صحيحا . لكن هذا القول مخالف لما ذهب اليه جمهـور

---

(١) سبل السـلام ٣/١٥٣.

(٢) نيل الاوطار ٦/١١٨ سبـل السلام ٣/١٥٣.

الفقهاء بأن المرأة لاتزوج نفسهـــا ، ولدفع هذا الاعتراض نقـول

ليس المراد بقول الرسول صلى الله عليه وسلـــم :

" ايما امرأة نكحـــت بغير إذن وليها "

ان المرأة لو زوجت نفسها بأذن وليها يكون النكاح صحيحـــا .

فليس المراد : اذن الولى وانما المراد من الحديث :الإذن لغيرهـــا من الرجال يؤكد هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم .

" لاتنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسهـــا " (١)

ولم يفرق الحديث بين ان يكون ذلك بإذن الولى او بغير إذنه (٢).

٣- مناقشة الحنفيـــة للحديث الثالث : وهو مارواه سيدنا ابو هريـــرة رضى الله عنـــه .

" لاتزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هى التـــى تزوج نفسهـــا " (٣) .

وقد اعترض الحنفية على استدلال جمهور الفقهاء بهذا الحديـــث وقالـــوا : وأما حديث أبى هريرة فمحمول على وجه الكراهة لحضور المـرأة مجلس الرجال لأنه مأمور بإعـــلان النكاح .

ولذلك يجمع له الناس ، فكره للمرأة حضور ذلك الجمع .

وقد ذكر أن قول أبى هريـــرة

" الزانية هى التى تنكح نفسهـــا "

---

(١) المرجعين السابقين وانظر سنن ابن ماجة ١/ ٦٠٥ وانظر المجمـوع شرح المهذب ١٦/ ١٤٨ ط٠دار الفكر٠

(٢) سنن ابن ماجة ١/ ٦٠٦ نيل الاوطار ٦/ ١١٨ وانظر المغنى لابن قدامـــة ٦/ ٤٤٩٠

(٣) المجموع شرح المهذب ١٦/ ٥٠ انظر كشاف القناع عن متن الاقناع للبهونـــى ٤٨ ومابعدها طبعة عالم الكتـــب .

من قول أبى هريرة وليس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

وقد روى فى حديث آخر عن أبى هريرة هذا الحديث .

وذكر فيه : أن أبا هريرة قال

كان يقال : الزانية هى التى تنكح نفسها .

وعلى أن هذا اللفظ خطأ بإجماع ولان تزويج المرأة نفسها ليس بزنا عند أحد من المسلمين ، والوطء غير مذكور فيه .

فإن حملته على انها زوجت نفسها ووطئها الزوج فهذا ايضا لاختلاف فيه انه ليس بزنا لان من لايجيزه انما يجعله نكاحا فاسدا يوجب المهر والعدة ويثبت به النسب اذا وطئ . (١)

ولدفع هذا القول نقول :

ان غاية مايدل عليه هذا الحديث التنفير من استبداد المرأة بنفسها فى الزواج وليس فيه مايدل على فساد العقد اذا باشرته المرأة بدليل انه سماه زواجا (٢) وهذا الاسلوب معروف فى التنفير ، ومنه قوله تعالى :

" الزانى لاينكح الا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين . " (٣)

وهذه الآية الكريمة وان تكلم فى تفسيرها كثير من العلماء وقالوا : هل الزنا يحرم الزواج من المزنى بها أم لا ؟ وهذا محل خلاف بينهم .

---

(١) احكام القرآن للجصاص ١ / ٤٠٣ .
(٢) مقارنة المذاهب فى الفقه ص ٦٣٠ .
(٣) سورة النور الآية ٣ .

والصحيح ان الزنا بالمرأة او التزوج منها بعد ذلك لا يترتب عليه فساد الزواج ولا يكون ذلك زنا وانما المرأة التي تزوج نفسها بغير اذن وليها هي اشبه بالزانية في جرأتها وتعرضها لمجالس الرجال وعدم مبالاتها بالنتائج التي لا تحمد عقباها .

روى ان رجلا زنا بامرأة في عهد سيدنا ابي بكر رضي الله عنه ثم زوج احدهما من الآخر مكانه وغربهما سنتين ،

وروى مثل ذلك عن عمر وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم .

وقال ابن عباس : أوله سفاح وآخره نكاح .

وبهذا أخذ الامام الشافعي رضي الله عنه ورأى أن الماء لا حرمة له . (١)

لكن الشريعة الاسلامية تشددت في مثل هذا (زواج الزاني والزانية) لأن القصد من الزواج هو السكن والمودة والرحمة وليس من المقبول عقلا ان يتزوج الرجل بامرأة زانية ثم يسكن إليها ويطمئن على عرضه وسمعته وشرفه .

لهذا نفر الاسلام من مثل هذا الزواج .

ولا شك ان محاسن العادات وماينبغي للمرأة من عدم الخروج عن مألوفها أمر يستحسن ، ولكن فساد العقد شئ والتنفير من التصرف السئ شئ آخر ، خاصة وأن الإسلام لا يريد للمرأة إلا العزة والكرامة والصيانة عن مواطن التهم والريبة وابعادها عن مجالس الرجال درءا للمفاسد وسدا للذرائع .

---

(١) تفسير القرطبي ص ٤٥٦٢ .

مناقشة دليل المعقـــــــول :

وناقش الحنفية دليل المعقول للجمهور الذي استدلوا به علـــى أن المرأة لاتزوج نفسها وانما الذي يزوجها وليها لان النكاح له مقاصـــــد متعددة وحكم ساميـــــة ٠

قال الحنفيـــــة :

ان هذه المقاصد وتلك الحكم لكى تتحقق لايشترط فيها وجود الولى بل يكفى اذن الولى أو توكيل من ينوب عنه أو علمه بتزويج المرأة نفسهـــا وسكت ويكـــون سكوته إقرارا منـــه ٠

ومادامت المرأة عاقلـــة بالغة رشيدة فمن حقها ان تتصرف فـــــى نفسها كما تتصرف فى مالها ، ومادام الامر كذلك بمعنـى مادام يحق لهـا ان تتصرف فى امر نفسها فإنه يجوز لها ان تتصرف فى امر غيرها عن طريـق الوكالـــة ٠

واجيب عن هذا : بأن المرأة منعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها فلايؤمن انخداعها ووقوعه منهـــا على وجه المفسدة ٠

وهذا لايتحقق اذا اذن الولى بالنكاح أو رضى به أو وكل فيه غيـــره ٠

مناقشة الجمهور للحنفيـــــــة

اما جمهور الفقهاء الذين ذهبوا الى القول بأن المرأة لاتـــزوج نفسها ولاتزوج غيرها فقالوا :ان أدلة الحنفية التى استدلوا بها على صحة تزويج المرأة نفسها بأن هذه الادلـــة سواء كانت من القرآن الكريـــم أو السنة النبويـــة المطهرة لاتمنع وجود الولى ٠

مناقشة دليل القـــــرآن :

وقالوا عن الآية الاولى " فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيـــره " . وهذا ليس معناه ان المرأة تزوج نفسها وانما هو بيـــان حكم المرأة التى طلقها زوجها ثلاث مرات ويريد مراجعتها وان المـــراد بالنكاح معناه الحقيقى وهو الـوطء وليس معناه العقـــد .

اما عن الآية الثانية : " واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن ..الخ الآية

لو لم يكن حق تزويج النساء إلى الأولياء لماخاطبهم الله عز وجـــل ونهاهم عن العضل. اذا مارغبت الزوجة فى الرجوع الى زوجها خاصة وان ـ الآية الكويمة نزلت فى معقل بن يسار حينما طلقت أخته واراد ألا يعيدهـا إلى زوجها فنزلت الآية فيـــه .

وقالوا عن الآية الثالثـــة :

" فاذا بلغن أجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن فى انفسهـــــن بالمعـــروف " .

فالاية الكريمة ليس فيها مايدل على عدم احقية الولى فى تزويج المـــرأة خاصـــة وان الخطاب موجه إلى الأولياء وليس إلى النساء .

" وامرأة مؤنثة ان وهبت نفسها للنبى " .... الخ الآيـــة .

ان الهبة خصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليست جائزة لغيـــره وقد صرح الفقهاء بأن النكاح بلفظ الهبة لايجـــوز . (١)

---

(١) - انظر المراجع الفقهيـــة السابقة .

مناقشة دليل السنـــــــة :

١ـ ماورد فى قصة زواج ام سلمة برسول الله صلى الله عليه وسلم لايـدل على عدم اشتراط الولى فى زواج المرأة فضلا عن ان الرسول صلـى الله عليه وسلم هو ولى المؤمنين عملا بقول الله تعالى فى ســـورة الأحـــزاب :

" النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهـــم "

ثم ان عمر المذكور فى الحديث ليس هو ولدها لأنه لايعقل ان يكون الولى صغيرا لم يبلغ السنتين من عمره ، وإنما الصحيح ان عمـــر المذكور فى الحديث ، هـــــو عمر بن الخطاب وكان من اوليائها ووقع التشابه ، بين عمر ابنها وبين سيدنا عمر وكان من أوليائها . (١)

يضاف الى هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمـــــة وكانت مسنة ذات أيتام ولم يكن القصد من زواجها الطمع فى مـــال أو جمال وانما القصد رعاية اليتيم فقط ، والرسول صلى الله عليـــه وسلم هو أكفأ الناس وأرفعهم قدرا وشأنا بدليل قوله لها :

" ليس أحد من أوليائك شاهد ولاغائب يكره ذلك " (٢)

٢ـ أما ماورد فى قول الرسول صلى الله عليه وسلـــم :

" الثيب أحق بنفسهـــــا " (٣)

---

(١) بجيرمـى على الخطيب ٣ / ٣٤١ طبعة مصطفى الحلبى سنة ١٩٥١.

(٢) نيل الاوطـــار ٦ / ١٢٤.

(٣) سبل السلام ٣ / ١٥٦ سنن النسائـــى ٦ / ٨٤.

ان المراد بأحقية الثيب بنفسها اعتبار رضاها وليس معناه أن تلى العقد لنفسها أو لغيرها لانه لا يمكن القول بمثل هذا الا بدليل وحيث لا دليل على هذا فانه يسقط به المدعى . (١)

٣- اما حديث عائشة فلا يدل على عدم اشتراط الولى وانما يدل دلالة واضحة على عدم اكراه النساء على الزواج حتى لا يكون هناك نفور بين الزوجين وتكون الخلافات والمشاكل ويقع الطلاق .

ولم يقل أحد من الفقهاء باجبار النساء على الزواج واكراههن عليه يؤكد هذا ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الانصارية :

ان اباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها . (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

ووجه الدلالة من هذا الحديث النبوي الشريف ان الرجل حينما زوج ابنته وهى كارهة لمن زوجها له ابوها وأخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك رد الرسول صلى الله عليه وسلم نكاحها .

ومارد الرسول صلى الله عليه وسلم نكاحها الا لان الزواج لا يمكن ان يتم باكراه خاصة الزوجة التى تعاشر زوجها وتسكن إليه ويسكن إليها

---

(١) السابق .

(٢) فتح البارى ١٩/٢٣٣ ، ٢٣٤ .

ولأنه يتنافـــى مع قول الله عز وجـــل :

" ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكـــم مودة ورحمـــة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكـــرون " (١)

وبناء على هذا فليس فى الحديث مايدل على أحقية النساء فـــى الزواج بغير ولى غاية مايقتضيه انه يدل على عدم الإكراه فى الزواج ، وهـــذا أمر لاخلاف فيه بين أحد من الناس فضلا عن أئمة الفقهاء الأجلاء الذيـــن أنار الله أبصارهم وبصيرتهم وشرح صدورهم وأنار لهم الطريق أينما كانوا .

٤ـ أما ماروى عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أم المؤمنين رضى الله عنها وتزويج النجاشى لها لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهذه الرواية تؤكد عدم جواز تزويج المرأة نفسها لأن السيـــدة أم حبيبـــة ليست هى التى وكلت النجاشى فى تزويجها مـــن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم . (٢)

وكما هو معلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتزوج السيـــده أم حبيبـــة الا ليرفع شأنها ويعلى قدرها فهى ابنة أبى سفيان ابن حرب زعيم الشرك فى ذلك الوقت وكانت هاجرت مع زوجها الى الحبشـــة فرارا بدينها ومات زوجها هناك ، وأصبحت وحيـــدة فريدة ، وحينما علم الرسول صلى الله عليه وسلم بأمرها أرســـل إلى النجاشى ملك الحبشة ليزوجه إياها فأبلغها النجاشى بذلـــك ففرحت وسعدت ، لأنها لو رجعت إلى أبيها فسوف يجبرها علـــى

---

(١) سورة الـــروم : الآيـــة ٢١ .

(٢) تفسير القرطبـــى ص ٥٢٤٧ .

الكفر وعبادة الأصنام كما كانت ولو تزوجت برجل فقير لكان الإسلام ينتقص من أقدار الناس ولم يجد الرسول صلى الله من هو أكفأ منه فتزوجها صلى الله عليه وسلم واختصها لنفسه وحينما علم ابو سفيان بذلك قال : هو الفحل لا يقدع أنفه [1] ولم ينكر كفاءته صلى الله عليه وسلم ولم يعترض على هذا الزواج .

وكان هذا الزواج سببا في تخفيف العذاب والأذى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهكذا يتبين لنا حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم وسياسته وحسن تصرفه [2] ولو أن أمر الزواج إلى النساء لما وكل الرسول صلى الله عليه وسلم النجاشي في تزويجه من ام حبيبة وكان من الممكن ان يطلب منها أن توكل رجلا من المسلمين لمباشرة العقد نيابة عنها لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وانما هو الذي طلب من النجاشي ان يزوجه بها كما أن أبا سفيان وأهله كانوا في ذلك الوقت على شركهم ولم يكن أحد من أولياء السيدة ام حبيبة قد اسلم وبالتالي فلا ولاية لكافر على مسلم .

٥- اما حديث ابن عمر فقد اعترض الجمهور على الحنفية لاستدلالهم على أن المرأة تزوج نفسها وأنه لا يجوز للولي أو الوصي أن يجبر ابنته أو وليته على الزواج بدليل رد الرسول صلى الله عليه وسلم نكاح الولي .

---

(١) لا يقدع انفه " اي لا يضرب انفه وذلك اذا كان كريما .
- انظر : لسان العرب لابن منظور ، ص ٣٥٥١ ، ط دار المعارف.
(٢) انظر الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي .

وذهب جمهور الفقهاء الى ان هذا الحديث يدل على عدم اكراه النساء على الزواج وان رضا هن امر لابد منه لاستدامة العشرة الزوجية وهذه الرواية مخالفة لما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . من تزويج النساء ومباشرة العقد وعدم حضور النساء لعقد الزواج صيانة لهن ومحافظة على حيائهن .

٦- اما روى عن السيده عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر وذهب الحنفية الى ان عبارة النساء فى الزواج معتبرة بدليل ماوقع من السيدة عائشة رضى الله عنها .

ناقش جمهور الفقهاء هذا الأثر وقالوا :

ان هذا الأمر لايدل على أن عبارة النساء معتبرة فى الزواج .

وغاية مايدل عليه الأمر والآثار الأخرى المماثلة أن السيدة عائشة رضى الله عنها هى التى هيأت سبل الزواج ويسرت أمره حينما كان أخوها غائبا فلما حضر تولى العقد بنفسه نيابة عن ابنته وقد عهد فى أيامنا هذه ومنذ عهود سابقة أن أمور الزواج يتولاه النساء ويقمن بالإعداد له وتيسير سبله ووسائله وأن الرجال هم الذين يشهدون عقد الزواج ويحضرون مجالس الرجال وبالتالى فلا يكون هناك وجه للاستدلال لما ذهب إليه جمهور الحنفية ويكون ماذهب اليه جمهور الفقهاء هو الأعدل والأقوم لأنه هو الذي يتمشى مع العقل والمنطق والمحافظة على حياء النساء وإبعادهن عن مجالس خدش الحياة .

مناقشة دليل المعقول :

قيل للحنفية : إنكم تقولون إن المرأة تصرفت فى خالص حقها وهذا القول مردود لأن أمر الزواج لايتعلق بالمرأة وحدها بل إنه يتعلق بالأسرة

كلها خاصة الأولياء من أفراد الأسرة .

والإسلام لم يعط الحق خالصا للنساء لأنهن دائما يتصرفن بعاطفتهن وليس بعقولهن لذلك كان مثل هذا الأمر الخطير بيد الرجال لا بيد النساء حتى لا تتصرف النساء تصرفا لا يحمد عقباه وتجلب المتاعب لنفسها والعار والفضيحة والشقاء لأهلها .

الترجيـــــــح

وبعد أن استعرضنا أقوال الفقهاء وأدلتهم التى استدلوا بهـــــا ومناقشة كل فيما ذهب إليه فإننا بعد هذا نقـــول ٠

إن الزواج ليس من حق المرأة البالغة وحدها حتى تستبد بنـــــه بل علاقات وروابط تنشأ بين أسرتين وتتوثق بين عائلتين ٠

ومن وراء ذلك يكون الاختلاط ويتم الاندماج وأمر كهـذا شأنه عجيـب ألا يشارك فيه الأولياء وهم من أصحابه ، وأعجب منه أن يتم من ورائهـــــم ورغم أنوفهـــم ٠

والزواج ليس حق الولى وحده بل هو بالمرأة ألصق وهى به أحق فهى التى ستعيش فى كنف زوجها وتربط حياتها بحياته فكيف يهمل رأيهـــــا وتساق سوق النعـــم ؟

الحق انه لابد من المشاركة فى الرأي ولابد من اجتماع وارادة أوليائهما على اختيار الزوج الذي سيكون لها ولهم ومنها ومنهم والمتأمل فى الأدلـــة الواردة فى هذا الموضوع لابد وان يخرج بهذه النتيجة وأن يكون الأمر بيد الاثنين معا لابيد واحد منهما دون الآخـــر حتى تتحقق السكينة والمودة والرحمة التى من أجلها شرع الله الزواج ٠قال تعالى :

" ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكـــم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (١)

---

(١) سورة الـــروم ، الآية ٢١ ٠

وعلى هذا فمتى تحقق رضا الولى ورضا المرأة صح العقد وايهما باشره بعد ذلك كان زواجا صحيحا وكل شئ يتم بالرضا فإنه ينتج ثماره الموجودة ٠

ولكن فى حالة موافقة الولى على زواج المرأة فإن عليها أن توكل غيرها من الرجال فى مباشرة عقد الزواج وعليها أن تبتعد عن مجالس الرجال من أجل المحافظة على حيائها وكرامتها وصيانة لسانها بما يخدش حياء النساء فى مجالس الرجال ٠ وهذا لون من الوان تكريم الإسلام للنساء ورفع قدرهن وإعلاء شأنهن واحترامهن وتقديرهن ٠

أما فى حالة رفض الولى فى زواج المرأة فاننا نقول لها مادمت راغبة فى الزواج فحاولى إقناع الولى بالليين والحسنى وإذا ما فشلت فى اقناعه بنفسك فحاولى عن طريق أحد أفراد الأسرة ممن هو معروف بالحكمة والخلق وعلى الولى فى هذه الحالة أن يستجيب مادام الزوج كفؤا وان يبصر المرأة بحقيقة الأمر وعلة عدم الرضا ومادامت بالغة عاقلة رشيدة فعليها ان تتحمل المسئولية كاملة ٠ أما الصغيرة وغير الرشيدة فعلى الولى اجبارها على الزواج أو منعها من التزوج برجل يراه الولى غير صالح للزواج وان الولى لايتصرف الا بما فيه المصلحة ٠

والله الهادي الى سواء السبيل ٠

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الدكتور / صبري عبد الرؤوف محمد عبد القوي ٠

استاذ مساعد الفقه المقارن ٠

كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية ٠